

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2116 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري Bه أخبره .

ترى فكيف الأثمان فنحب سبيا نصيب إنا ا رسول يا قال A النبي عند جالس هو بينما أنه Y في العزل ؟ فقال (أو إنكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب ا أن تخرج إلا هي خارجة) .

[2404 ، 3907 ، 4912 ، 6229 ، 6974] .

[ش (نصيب سبيا) نجامع الإمام المسبية وهن النساء اللواتي أخذن أسرى من العدو وضرب عليهم إمام المسلمين الرق ووزعهم على الغانمين . (فنحب الأثمان) نرغب بيعهن وأخذ أثنانهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الإنزال حتى لا ينزل فيه المنى دفعا لحصول الولد المانع من بيع الأمهات . (فكيف ترى في العزل) ماذا تحكم فيه . (لا عليكم أن لا تفعلوا) لا ضرر عليكم في تركه والعزل جائز بشروطه ولعل من أهمها أن لا يكون الباعث عليه الفرار من المسؤولية وعناء التربية وخوف النفقة لأن هذا يتعارض مع روح الدين الإسلامي القائل { ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم } / الإسراء 31 / . (إملاق) فقر . ويؤكد هذا ما جاء في الحديث من أن ما قدره ا تعالى كائن لا محالة . ويدخل في معنى العزل استعمال موانع الحمل وهي بادرة ذات خطر كبير إذا اتسعت وانتشرت في العالم الإسلامي لأن نتيجتها تقليل النسل وضعف الأمة واضمحلالها أمام أعداء الأمة المتكاثرة في أعدادها . وأخطر من ذلك دعوة تحديد النسل التي لا تعدو أن تكون فكرة هدامة في شكلها ومضمونها تهدف إلى القضاء على الأمة من أيسر السبل . (نسمة) كل ذات روح . (كتب) قدر . (خارجة) إلى الوجود والحياة]